Distr.: General
14 April 2025
Arabic
Original: Spanish
Arabic, English, French and
Spanish only

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الأولي لموزامبيق*

ألف- الغرض والالتزامات العامة (المواد 1-4)

1- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لمواءمة التشريعات القائمة مع الاتفاقية وإلغاء الاستثناء الوارد في المادة 37 من الدستور التي تنص على أن المواطنين ذوي الإعاقة يتمتعون تمتعاً كاملاً بالحقوق المنصوص عليها في الدستور ويخضعون لنفس الالتزامات، باستثناء تلك الحقوق والالتزامات التي لا يستطيعون ممارستها أو الوفاء بها بسبب إعاقتهم؛

(ب) التدابير المتخذة لمراجعة مفهوم الإعاقة السائد في التشريعات ومواءمته مع الاتفاقية والنموذج القائم على حقوق الإنسان الذي ترسيه الاتفاقية؛

(ج) الإجراءات التي تُتخذ لوضع حد للنهج الطبي ولاستخدام المصطلحات التحقيرية التي لا تزال سائدة تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، سواء في الآراء أو التشريعات أو إجراءات الإدارات العامة؛

(د) التدابير المتخذة لإصدار المرسوم التنفيذي بشأن تنفيذ القانون رقم 2024/10 المؤرخ 7 حزيران/يونيه، الذي يعزز حماية واحترام الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة البدنية والنفسية والحسية الدائمة، ولضمان أن يغطي جميع المجالات التي تنظمها الاتفاقية. ويرجى تحديد آليات مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه الإجراءات؛

(هـ) الإجراءات الرامية إلى تقييم تأثير تدابير التقشف التي اعتمدتها الدولة الطرف في وضع الأشخاص ذوي الإعاقة وجودة حياتهم وإلى منع هذه التأثيرات؛

(و) التدابير المتخذة لاعتماد استراتيجية شاملة لتنفيذ الاتفاقية وإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبيان الأهداف الرئيسية للاستراتيجية وفترة تنفيذها؛

(ز) سبل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في الآليات العامة لاتخاذ القرارات، بما يشمل وضع قوانين وسياسات عامة وتنفيذ إصلاحات مؤسسية تؤثر فيهم.

* اعتمدها الفريق العامل لما قبل الدورة في دورته العشرين (من 24 إلى 28 آذار/مارس 2025).

الرجاء إعادة الاستعمال

باء- حقوق محددة (المواد 5-30)

المساواة وعدم التمييز (المادة 5)

2- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لحظر التمييز على أساس الإعاقة في الدستور وغيره من الصكوك التشريعية التي تتناول مسألة المساواة وعدم التمييز؛

(ب) التدابير المتخذة للاعتراف بأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تؤثر في النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية والاجتماعية، علاوة على الإجراءات الرامية إلى القضاء على التمييز وضمان المساواة الفعلية؛

(ج) إجراءات طلب توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة في جميع مجالات الحياة وآليات الشكاوى وغيرها من سبل الانتصاف، بما يشمل التعويض عن الأضرار الناجمة عن الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة؛

(د) آليات الشكاوى القائمة في حال انتُهكت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتدابير الجبر المقابلة.

النساء ذوات الإعاقة (المادة 6)

3- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التشريعات والسياسات العامة والاستراتيجيات الموضوعة لضمان تمتع النساء والفتيات ذوات الإعاقة بحقوقهن ومكافحة حالات التمييز المتقاطع والمتعدد الأشكال؛

(ب) التدابير الملموسة المتخذة لتحديد القوانين والسياسات التي تميز ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة أو تستبعدهن وتغييرها؛

(ج) الميزانية العامة والإجراءات الرامية إلى تمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة، لكي يصبحن على دراية بحقوقهن ويتمكنّ من المطالبة بها، وتقديم الشكاوى المتعلقة بانتهاك هذه الحقوق، والمشاركة في البيئات الاجتماعية والتعليمية والاقتصادية والمهنية على قدم المساواة مع الآخرين.

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة 7)

4- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) الاستراتيجيات القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل التي وُضعت من أجل ضمان دعم الأطفال ذوي الإعاقة وإدماجهم في المجتمع، بما يشمل التدابير المتخذة لضمان إمكانية وصولهم إلى برامج نمو مناسبة لأعمارهم. ويرجى أيضاً توضيح ما إذا كانت الخطة الوطنية بشأن الأطفال للفترة 2013-2019 قد مُددت، وما إذا كان هذا التمديد يتضمن تدابير محددة لضمان حقوق الأطفال ذوي الإعاقة؛

(ب) برلمانات الأطفال التي أنشئت على المستوى الوطني ومستوى المقاطعات والأقاليم والتي يمكن أن يشارك فيها الأطفال ذوو الإعاقة، ووتيرة اجتماعاتها ومكان انعقادها، وما إذا كانت هذه

البرلمانات تحظى بالدعم المالي، وما إذا كانت إمكانية الوصول إلى المعلومات والاتصالات ميسرة، وعدد الأطفال ذوي الإعاقة الذين شاركوا فيها؛

(ج) الآليات التي وُضعت بغية ضمان إمكانية الاستماع إلى الأطفال ذوي الإعاقة في الإجراءات الإدارية والقضائية، بما فيها تلك التي تتعلق بالتبني.

إذكاء الوعي (المادة 8)

5- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة بغية منع الممارسات الثقافية التمييزية والضارة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها الممارسات التي تؤثر في الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية والاجتماعية والأشخاص ذوي المهق؛

(ب) تدابير التوعية الرامية إلى القضاء على الوصم على أساس الإعاقة ومنع العزلة الاجتماعية للأطفال ذوي الإعاقة والأشخاص المتوحدين والنساء ذوات الإعاقة الذين يعيشون في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء. ويرجى تحديد كيف تستهدف إجراءات التوعية الأسر والقادة الاجتماعيين والدينيين، وتقديم معلومات عن استخدام وسائط الإعلام بغية إذكاء الوعي؛

(ج) الدور الذي تؤديه منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم وتنفيذ ورصد حملات أو برامج التوعية العامة؛

(د) التدابير المتخذة بغية تقييم أثر حلقات العمل للتوعية من حيث الحد من الوصم والتمييز على أساس الإعاقة.

إمكانية الوصول (المادة 9)

6- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ وإنفاذ أحكام المرسوم رقم 2008/53، الذي ينظم وضع وصيانة أجهزة تقنية تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة البدنية أو ذوي القدرة المحدودة على الحركة إمكانية الوصول إلى نظم الخدمات والأماكن العامة واستخدامها والتنقل فيها؛

(ب) التدابير المتخذة لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم مشاركة فعالة في دمج تدابير إمكانية الوصول في جميع المجالات، بما يشمل تنفيذ ورصد التشريعات والسياسات العامة المتعلقة بإمكانية الوصول؛

(ج) التدابير المتخذة لضمان ألا تشغل مركبات وبائعون آخرون أماكن وقوف السيارات المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة، إن وجدت، وتحديد طبيعة العقوبات المفروضة في هذه الحالة؛

(د) التدابير المتخذة لضمان إنفاذ المرسوم رقم 2017/12، الذي يشترط تقديم مشاريع البناء الحكومية مسبقاً إلى السلطات المعنية بالأشغال العامة من أجل الموافقة عليها؛

(هـ) التدابير المتخذة بغية ضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة فعلياً إلى وسائل النقل العام وإلى المعلومات والاتصالات بشأنه، وذلك على قدم المساواة مع الآخرين؛

(و) التدابير المنفذة لضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المباني الجديدة والقديمة، بما فيها المساكن في المناطق الحضرية والريفية، و ضمان إمكانية وصولهم إلى الخدمات المصرفية والمالية.

الحق في الحياة (المادة 10)

7- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) نتائج خطة العمل المتعددة القطاعات بشأن التصدي لمشاكل الأشخاص ذوي المهق وحمايتهم، ولا سيما النتائج المتعلقة بحماية الحق في الحياة؛

(ب) الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بغية إذكاء الوعي الفعال بالتدابير التي ترمي إلى منع وفيات الأطفال ذوي الإعاقة، وكذلك عمليات اختطاف الأشخاص ذوي المهق وقتلهم.

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة 11)

8- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) آليات مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في تنقيح القانون رقم 2014/15، الذي يضع الإطار القانوني لإدارة الكوارث؛

(ب) التدابير الرامية إلى وضع نظم إنذار مبكر شاملة للإعاقة في جميع حالات الكوارث؛

(ج) التدابير المتخذة لضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وأمنهم في سياق النزاع المسلح الدائر في منطقة كابو ديلغادو في شمال البلد منذ عام 2017؛

(د) تدابير المساعدة التي تُقدم إلى الناجين من الألغام المضادة للأفراد من خلال المنظمات التي تمثلهم في البلد، والإجراءات الرامية إلى إزالة الأجهزة المتفجرة التي لا تزال مزروعة في الأراضي؛

(هـ) التدابير المتخذة لضمان أن تكون الاستراتيجيات المتعلقة بإدارة التأهب للكوارث والحد من مخاطرها ومن مخاطر تغير المناخ والعنف السياسي شاملة وميسرة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص الصم وضعاف السمع أو الصم المكفوفون والأشخاص ذوو الإعاقة البصرية، وذلك بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المنظمات التي تمثلهم.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة 12)

9- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام القانون رقم 2024/10 المؤرخ 7 حزيران/يونيه الذي يعترف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون تنفيذاً فورياً وإلغاء التشريعات السابقة التي تقيد الأهلية القانونية على أساس الإعاقة؛

(ب) التدابير المتخذة لضمان دعم جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية و/أو النفسية والاجتماعية، في اتخاذ القرارات على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ج) عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يخضعون للوصاية و/أو القوامة

إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة 13)

10- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) الطريقة المحددة التي يقدم فيها معهد التمثيل والمساعدة القانونية المساعدةَ والمشورة القانونيتين للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) الطريقة التي يعمل فيها المكتب العام المعني بالأسرة والطفل على حماية وصون حقوق ضحايا العنف، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وما إذا كان أعضاء المكتب مدربين على التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، وما إذا كانت إمكانية الوصول الفعلي والوصول إلى المعلومات والاتصالات ميسرة؛

(ج) توافر مستشارين قانونيين، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان الأشخاص ذوو الإعاقة هم الذين اختاروا المستشارين القانونيين للعمل بنهج يراعي العمر والاعتبارات الجنسانية؛

(د) التدابير المتخذة لضمان شغل الأشخاص ذوي الإعاقة مناصب قضاة ومستشارين قانونيين ومحامين وغيرها من المناصب التي تتعلق باللجوء إلى العدالة.

حرية الشخص وأمنه (المادة 14)

11- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل المادة 59 من الدستور لكي تنص بوضوح على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في حريتهم وأمنهم الشخصي وعلى عدم جواز حرمانهم من حريتهم أو مقاضاتهم على أساس الإعاقة؛

(ب) إلغاء التشريعات والسياسات والممارسات التي تجيز حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم على أساس إعاقة حقيقية أو متصورة، ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية والاجتماعية.

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 15)

12- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) آليات تقديم الشكاوى المتعلقة بالتعرض للعنف في المؤسسات المغلقة، بما فيها مستشفيات الطب النفسي والسجون ومراكز الشرطة، ومتابعة هذه الشكاوى، والتحقيقات والتدابير العقابية ضد الجناة، وتدابير الحماية وجبر ضرر الضحايا؛

(ب) التدابير الرامية إلى منع تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية و/أو النفسية والاجتماعية، للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة في مراكز الطب النفسي ومؤسسات الرعاية؛

(ج) آليات رصد وتقييم مراكز الطب النفسي وأي مؤسسات فصل أخرى، بما فيها السجون، بغية الكشف عن أي معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة تشمل منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين حُرموا من حريتهم في سياق العنف السياسي الذي أعقب الانتخابات في تشرين الثاني/نوفمبر 2024 وحالتهم؛

(هـ) حماية الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية والاجتماعية والأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من حريتهم من أي معاملة تعسفية.

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة 16)

13- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) الدعم المقدم للأشخاص ذوي الإعاقة الذين أصيبوا بسبب التوترات الداخلية التي أعقبت الانتخابات في عام 2024؛

(ب) التشريعات القائمة من أجل منع العنف ضد المرأة والاتجار بالأشخاص التي تتضمن تدابير ترمي إلى منع حالات العنف ضد النساء والفتيات والأطفال ذوي الإعاقة، في الحياة الخاصة والعامة، بما يشمل المنزل والمدرسة والعمل وشبكات التواصل الاجتماعي؛

(ج) التدابير التي اتخذتها الدولة لمنع حالات العنف الجنساني ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة والتصدي لها، والحماية المحددة المقدمة لهن، والتحقيقات وإدانة الجناة؛

(د) التدابير المتخذة لمنع الضرر الذي يلحق بالأشخاص ذوي المهق بسبب إزالة أجزاء من جسمهم والاعتداء على سلامتهم وكرامتهم، وكذلك عما إذا كانت تتوافر آلية لتقديم الشكاوى ومتابعتها، وتحميل المسؤولية الجنائية للجناة وتدابير الجبر؛

(هـ) التدابير المتخذة لاستعادة خدمات المشورة والمناصرة لضحايا جرائم الاستغلال والاتجار والعنف والاعتداء، وتيسير إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بالكامل إلى هذه الخدمات؛

(و) عدد حالات الاستغلال والعنف والاعتداء على الأشخاص ذوي الإعاقة وطبيعتها، بما فيها الاعتداء على الأشخاص ذوي المهق، وحالات العقوبة البدنية على الأطفال، التي تكون مصنفة حسب نوع الجنس والعمر والاعتبارات الجنسانية والوضع من حيث النزوح الداخلي أو اللجوء أو طلب اللجوء ونوع الإعاقة، وكذلك التدابير المتخذة بغية تحديد الجناة ومعاقبتهم وجبر ضرر الضحايا.

حماية السلامة الشخصية (المادة 17)

14- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة بغية تحقيق ما يلي:

(أ) ضمان قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على التعبير عن موافقتهم المستنيرة وإرادتهم وتفضيلاتهم فيما يتعلق بجميع التدخلات الطبية، من خلال تزويدهم بالمعلومات في أشكال ميسرة وفقاً لإعاقتهم، بما يشمل اللغة المبسطة؛

(ب) حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللواتي يعشن في المؤسسات أو في المنازل على حد سواء، منعاً لتعرضهن للتعقيم والإجهاض غير الرضائي اللذين لا يزالان ينفذان بقرار أسري أو طبي.

حرية التنقل والجنسية (المادة 18)

15- يرجى توضيح ما يلي:

(أ) ما هي الإجراءات التي تُتخذ استجابةً لزيادة عدد الأطفال ذوي الإعاقة الذين لم يُسجلوا عند الولادة بسبب افتقار الأسر إلى المعلومات اللازمة وعدم طلب الحكومة تسجيلهم، لا سيما في المناطق النائية والريفية؛

(ب) طريقة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من النازحين داخلياً واللاجئين والمهاجرين، لا سيما أولئك الذين أصبحوا في هذا الوضع نتيجة النزاع المسلح الدائر في المنطقة الشمالية من البلد.

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة 19)

16- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لتعديل القانون رقم 2024/10 بشأن الإعاقة، الذي لا ينص حالياً على أي إجراء يضمن عيش الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو مستقل في المجتمع، وتوفير الدعم المجتمعي الذي يحتاجون إليه، وإزالة الحواجز التي تحول دون وصولهم إلى المرافق والخدمات المجتمعية مثل المستشفيات ودور العبادة والحدائق والأنشطة الرياضية والثقافية وغيرها من أماكن التجمعات الاجتماعية؛

(ب) الاستراتيجيات المعتمدة من أجل تمكين الأشخاص ذوي المهق من العيش في المجتمع والوصول إلى جميع الخدمات العامة وتلقي الدعم الذي يحتاجونه تحقيقاً لهذه الغاية؛

(ج) تشييد مساكن ميسرة وتوفيرها وبأسعار معقولة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) التدابير المتخذة لتجنب ممارسات عزل الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية والاجتماعية عن المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى فصلهم في المنزل.

التنقل الشخصي (المادة 20)

17- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتحقيق ما يلي:

(أ) تنفيذ اللوائح بشأن تطبيق نظام تكنولوجي عام والحفاظ عليه؛

(ب) زيادة الاستثمار وخفض و/أو إلغاء الضرائب المفروضة على شراء أجهزة معينة على الحركة والتنقل لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة مجاناً أو بتكلفة منخفضة على التكنولوجيات المعينة، مثل المشايات أو العكازات أو الكراسي المتحركة أو الأطراف الاصطناعية؛

(د) تدريب الأشخاص في المجتمعات المحلية، بما يشمل منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، على تصنيع الأجهزة والتكنولوجيا المعينة واستخدامها.

حرية التعبير والرأي، والحصول على معلومات (المادة 21)

18- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لتعديل القانون رقم 2014/34 بشأن الحق في الحصول على المعلومات، بحيث ينص بوضوح على ضرورة توفير وسائل وأساليب ميسرة للأشخاص الصم والمكفوفين والصم المكفوفين وذوي الإعاقة الذهنية، وعلى إلزامية تدريب مترجمي لغة الإشارة، وعلى الاعتراف بلغة الإشارة لغةً رسمية للدولة الطرف؛

(ب) الإجراءات المتخذة لضمان تعليم الأطفال الصم لغة الإشارة في المناطق الحضرية والريفية والنائية؛

(ج) البرامج التي تضمن تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة على تكنولوجيات المعلومات الجديدة وضمان تزويدهم بأجهزة الحاسوب لأغراض التعليم والتدريب والتوظيف؛

(د) إمكانية وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص الصم أو المكفوفون أو ذوو الإعاقة الذهنية، إلى المواقع الشبكية والمعلومات والاتصالات والتكنولوجيا الحكومية؛

(هـ) التدابير المتخذة لضمان إتاحة وسائط الإعلام الجماهيري ووسائط الإعلام الخاصة وجميع المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة في أشكال ميسرة وبديلة مثل طريقة براي ولغة الإشارة والصيغة السهلة القراءة.

احترام الخصوصية (المادة 22)

19- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للحفاظ على حق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة والأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية و/أو النفسية والاجتماعية والأشخاص ذوو المهق، في الخصوصية في جميع الأماكن، بما يشمل المرافق التعليمية والصحية.

احترام البيت والأسرة (المادة 23)

20- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتحقيق ما يلي:

(أ) إلغاء الأحكام التشريعية التي تنطوي على تمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية فيما يتعلق بحقهم في الزواج و/أو تأسيس أسرة و/أو تبني الأطفال؛

(ب) ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، في الميراث؛

(ج) تقديم الدعم، سواء المالي أو الاستشاري، إلى الأسر التي لديها أفراد ذوو إعاقة وإلى الوالدين ذوي الإعاقة، بما يضمن عدم فصل أي طفل عن والديه بسبب إعاقته أو إعاقة والديه؛

(د) ضمان توفير التدريب على الحقوق الجنسية والإنجابية من قبل موظفين مهنيين لفائدة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بوسائل وأساليب ميسرة.

التعليم (المادة 24)

21- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتحقيق ما يلي:

(أ) ضمان تخصيص ما يلزم في الميزانية لتنفيذ استراتيجية التعليم الجامع ونمو الطفل، وتمديد الخطة الاستراتيجية بشأن التعليم إلى ما بعد عام 2026، وضمان إدماج الطلاب ذوي الإعاقة في المدارس العادية في جميع المستويات حتى التعليم العالي، في المناطق الحضرية والريفية والنائية، بما يشمل توفير وسائل نقل ميسرة للوصول إليها؛

(ب) القضاء على التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة البصرية، بما في ذلك التمييز ضد الأطفال الصم المكفوفين بموجب قرار وزارة التربية (القرار رقم 2000/54 المؤرخ 8 آب/أغسطس) الذي يجعل التحاق الأطفال الصم المكفوفين بالتعليم في المرحلة الأولى يقتصر على برنامج الفنون؛

(ج) تمكين المعلمين في مجال تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة من العمل بصفتهم مراقبين في المدارس العادية وضمان أن يخضع المعلمون والعاملون في مجال التعليم والأسر للتوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأوساط التعليمية واستخدام الأشكال الميسرة بما فيها لغة الإشارة وطريقة براي والصيغة السهلة القراءة؛

(د) ضمان إمكانية الوصول، فضلاً عن توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والدعم الفردي للطلاب ذوي الإعاقة، من دون تمييز على أساس الإعاقة، وتوفير آليات الانتصاف في حال الحرمان من هذه الترتيبات التيسيرية ومن الدعم.

الصحة (المادة 25)

22- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لتيسير إمكانية الوصول الفعلي والوصول إلى المعلومات والاتصالات في جميع العيادات ومراكز الخدمات الصحية، بما يشمل معدات التشخيص والعلاج وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية؛

(ب) تدريب الموظفين في القطاع الصحي على معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة معاملة كريمة في المناطق الحضرية والريفية والنائية؛

(ج) توفير مستحضرات واقية من أشعة الشمس ونظارات شمسية وثياب واقية للأشخاص ذوي المهق بغية تجنب المضاعفات التي تلحقها أشعة الشمس ببشرتهم وقرنيتهم؛

(د) الآليات التي تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الإبلاغ عن المعاملة التمييزية في مراكز الخدمات الصحية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، من دون خوف من الانتقام، ومتابعة الشكاوى ومعاقبة الجناة، فضلاً عن جبر ضرر الضحايا.

التأهيل وإعادة التأهيل (المادة 26)

23- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لتوفير خدمات التأهيل وإعادة التأهيل المجتمعية، وضمان إبلاغ الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجون من الألغام المضادة للأفراد، بمواقع هذه الخدمات على النحو الواجب، وتشجيعهم على البحث عنها وتزويدهم بالموارد اللازمة، بما فيها وسائل النقل، وتوفير الأجهزة المعينة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إليها؛

(ب) برامج التأهيل وإعادة التأهيل المخصصة لضحايا الألغام المضادة للأفراد، الذين يحصلون على أطراف اصطناعية مجاناً وعلى دعم مالي لتغطية النفقات الناجمة عن الإعاقة، حتى لو كانوا موظفين.

العمل والعمالة (المادة 27)

24- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) تمديد الاستراتيجية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع العام للفترة 2009-2013، التي ترمي إلى ضمان قابلية توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، والتدابير المتخذة لتعزيز النتائج المحققة فيما يتعلق بعدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين وُظفوا وبرصد مدى احتفاظهم بوظائفهم؛

(ب) ما إذا وُضعت مبادرات لتشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة، في القطاعين العام والخاص، فضلاً عن الإجراءات المتخذة منعاً للتحرش؛

(ج) تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة للحصول على وظائف في الاقتصاد النظامي، في جميع مجالات النشاط الاقتصادي والعمل بوصفهم رواد أعمال؛

(د) الإجراءات الرامية إلى القضاء على التمييز في عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة، وما إذا تتوافر آليات لتقديم الشكاوى بشأن هذه المسألة، ومتابعة هذه الشكاوى وسبل الإنصاف.

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة 28)

25- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لمكافحة حالات الفقر التي تؤثر في الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل التدابير الناتجة عن سياسات التقشف وسداد الديون الخارجية، فضلاً عن ضمان أن يراعي التعداد السكاني الظروف المعيشية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في فقر مدقع؛

(ب) التدابير المتخذة لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل توفير الاستحقاقات لتغطية النفقات المتعلقة بإعاقتهم؛

(ج) الخطط الرامية إلى إنشاء برنامج وطني للحماية الاجتماعية بغية توفير مستوى معيشة لائق للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة من الأمهات العازبات أو ربات الأسر المعيشية، وكذلك الأشخاص ذوي الإعاقة من ضحايا الألغام المضادة للأفراد؛

(د) إجراءات تحديد هوية الأشخاص ذوي الإعاقة للاعتراف بهم بصفتهم مستفيدين من برامج المساعدة الاجتماعية، وكذلك تدريب الأشخاص الذين يتصرفون بصفتهم "دائمين" (permanentes) (وهم موظفو اتصال متطوعون) من أجل منع التمييز في الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

(هـ) عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين استفادوا حتى الآن من برنامج الدعم الاجتماعي المباشر وبرنامج الإعانات الاجتماعية الأساسية، والمبالغ المالية التي مُنحت لهم؛

(و) عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين شاركوا في برنامج العمل الاجتماعي المنتج، والأنشطة المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والاقتصادي التي قُدمت لهم والنتائج التي حققوها في الممارسة.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة 29)

26- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) تنقيح جميع القوانين، بما فيها الدستور وقانون الانتخابات رقم 2013/4، بغية إزالة الأحكام التمييزية التي تقيد حق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية والاجتماعية، في الترشح وانتخابهم أعضاءً في الأحزاب السياسية وفي الانتخابات؛

(ب) توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم المكفوفون والصم والصم المكفوفون والأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية و/أو النفسية والاجتماعية، بغية تمكينهم من ممارسة حقهم في التصويت بحرية واستقلالية وسرية؛

(ج) التدابير المتخذة لضمان إمكانية الوصول إلى الرسائل التي ينشرها المرشحون خلال الانتخابات في النشرات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية، وكذلك على شبكات التواصل الاجتماعي، باستخدام أشكال ميسرة مثل طريقة براي ولغة الإشارة واللغة المبسطة؛

(د) التدابير المتخذة لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة، في مناصب القيادة العامة وفي عضوية مجالس الإدارة العامة في عمليات اتخاذ القرارات؛

(هـ) الطرق المتبعة لتحديد عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يؤدون مهاماً برلمانية، ويشغلون مناصب إدارية، سواء في الوزارات والشركات الخاصة، وفي الجمعية الوطنية والمجالس المحلية.

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (المادة 30)

27- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتحقيق ما يلي:

(أ) ضمان إمكانية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة الثقافية وتطوير إمكاناتهم الفنية ومشاركتهم على قدم المساواة مع الآخرين في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، مع إمكانية وصولهم إلى المرافق والمعلومات والاتصالات؛

(ب) ضمان عدم إعاقة قوانين الملكية الفكرية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المواد الثقافية، وذلك بالاسترشاد بمعاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة للأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات.

جيم- التزامات محددة (المواد 31-33)

جمع الإحصاءات والبيانات (المادة 31)

28- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) نتائج تحليل بيانات الإعاقة المستقاة من تعداد عام 2017 الذي طبق استبيان فريق واشنطن المقتضب المتعلق بالإعاقة، على الرغم من أن التطبيق لم يكن ملائماً على ما يبدو؛

(ب) التدابير المتخذة لمعالجة الصعوبات التي أبلغت عنها الدولة الطرف في جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والاعتبارات الجنسانية ونوع الإعاقة؛

(ج) طريقة قيام الدولة الطرف حالياً بجمع البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة لكي تستند إليها عند اتخاذ القرارات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

التعاون الدولي (المادة 32)

29- يرجى تقديم معلومات عن طريقة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في عمل الدولة الطرف في إطار التعاون الدولي، بما يشمل في المناقشات الإنمائية الوطنية، وفيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة. ويرجى أيضاً توضيح مجالات التفاعل أو التبادلات المحددة بشأن التعاون الدولي التي شاركوا فيها، علاوة على الخطط المتعلقة بالإعاقة التي تُنفذ بالتعاون الدولي.

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة 33)

30- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) الخطوات المتخذة لإعادة إنشاء مجلس الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي أُلغي وحُولَت مهامه إلى مجلس الحماية الاجتماعية المعني بشؤون العمل والشؤون الجنسانية، مما يضعف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويقلل من أهميتها ومن الإجراءات التي يمكن اتخاذها؛

(ب) مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المنظمات التي تمثلهم في وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل والعمل الاجتماعي، وهي الهيئة الحكومية المكلفة بتنسيق إجراءات تنفيذ الاتفاقية؛

(ج) إنشاء آلية رصد مستقلة تمتثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وللآليات القائمة، ودعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في عملية رصد تنفيذ الاتفاقية.